مبدأ استقلال القضاء الإداري واثرها على الضمانات بعدم عزل أعضاء القضاء الإداري (دراسة مقارنة)

أ.م.د. توركان إبراهيم علي
قسم الإدارة القانونية
الجامعة التقنية الشمالية – المعهد التقني – كركوك
torkan.ali@ntu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، الضمانات، القضاء الإداري.

كيفية اقتباس البحث

علي , توركان إبراهيم , مبدأ استقلال القضاء الإداري واثرها على الضمانات بعدم عزل أعضاء القضاء الإداري (دراسة مقارنة), مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Principle of Judicial Independence and its Impact on Guarantees Against the Dismissal of Administrative Judges (A Comparative Study)

Assistant Professor Dr. Torkan Ibrahim Ali
Department of Legal Administration
Northern Technical University – Technical Institute – Kirkuk
torkan.ali@ntu.edu.iq

Keywords : **Judicial Independence, Guarantees, Administrative Judiciary**

How To Cite This Article
Ali , Torkan Ibrahim , The Principle of Judicial Independence and its Impact on Guarantees Against the Dismissal of Administrative Judges (A Comparative Study) , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
The independence of the administrative judiciary is a crucial and vital issue in all political systems. The judiciary occupies a prominent position among the other public authorities in the state, due to its role in achieving justice and its function as a safe haven for individuals. Moreover, the principle of judicial independence is one of the most important pillars of legitimacy, through which the legality of the state can be assessed. The administrative judiciary, as one of the branches of the judiciary, must therefore enjoy this independence, just like the other judicial bodies, especially considering that this judiciary has the authority to rule on the legality of administrative actions and plays a prominent and important role in protecting the rights and freedoms of individuals. This is because it is well known that the administration is in constant and direct contact with individuals through administrative control procedures aimed at protecting public order in all its aspects and ensuring the regular operation of public services.

الملخص

إن استقلال القضاء الإداري من المواضيع المهمة والحيوية في جميع الأنظمة السياسية، وإنّ السلطة القضائية تحتل مكانة بارزة من بين السلطات العامة الأخرى في الدولة، لما تقوم به هذه السلطة من أعمال تهدف إلى تحقيق العدالة، وما تمثله من ملاذ آمن للأفراد، زيادة على ذلك وإن مبدأ استقلال القضاء يعد أحد أهم ركائز الشرعية، ومن خلاله يمكن تقدير مدى قانونية الدولة من عدمه، والقضاء الإداري بوصفه أحد تشكيلات القضاء لابد له بالتالي من أنْ يتمتع بذلك الاستقلال أسوة ببقية الهيئات القضائية الأخرى، خاصة إذا ما علمنا أنّ لهذا القضاء ولاية الفصل في شرعية أعمال الإدارة، ويلعب الدور البارز والمهم في حماية الحقوق والحريات للأفراد، لأنّ من المعلوم أنّ الإدارة تكون على تماس مستمر ومباشر مع الأفراد من خلال إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية النظام العام بجميع عناصره، وتسيير المرافق العامة بانتظام.

المقدمة

أنّ مبدأ استقلال القضاء يعد من المبادئ الدستورية التي نصت عليه أغلب دساتير العالم، ومنها دساتير العراق المتعاقبة، إلا أنّ مجرد النص في الدستور على استقلال القضاء قد لا يكفي للقول باستقلال القضاء، الأمر الذي يتطلب دراسة هذا الموضوع للوقوف عند النصوص الدستورية والقانونية التي تتحدث عن ذلك الاستقلال، وبيان ما إذا كانت تلك النصوص تحقق الاستقلال للقضاء الإداري بوصفه احد تشكيلات القضاء في العراق،إلا أنّ هذا الدور الجوهري الذي يناط بالقضاء الإداري لا يمكن أن يؤتي أُكله إلا إذا كان يتمتع بمقومات الاستقلال والحياد التي تكفل له هذا الدور، ليس فقط عن طريق النصوص الدستورية والقانونية، وإنما يجب أنْ يتجسد ذلك الاستقلال على الصعيد العملي أيضاً، لكي تكتمل منظومة بعمل هذا الجهاز المهم.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه البحث عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل من أهم الضمانات التي يجب أنْ يتمتع بها أعضاء ذلك القضاء، وكذلك التطورات الحاصل للقضاء الإداري والاختصاصات الممنوحة له.

مشكلة البحث :

تتلخص إشكالية البحث في بيان مدى الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الإداري في العراق، وهل أنّ هذا الاستقلال يتفق مع ما نص عليه الدستور والقوانين النافذة من استقلال السلطة القضائية

منهج البحث :

اتباع المنهج التحليلي لنصوص الدستور والقوانين التي تتصل باستقلال القضاء بصورة عامة، واستقلال القضاء الإداري بصفة خاصة، وكذلك تحليل النصوص التشريعية التي تمنح هذا القضاء الضمانات الأساسية لتحقيق ذلك الاستقلال.

خطة البحث:

لأجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، ، فإننا سنقسم هذه البحث المبحثين بشيء من الإيجاز، يتضمن المبحث الأول على ضمانات استقلال القضاء الإداري وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب المطلب الأول: ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل و المطلب الثاني مدى توافر ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل والمطلب الثالث حدود ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل.اما المبحث الثاني يتضمن بثلاث المطالب المطلب الأول حياد أعضاء القضاء الإداري ومقوماته والمطلب الثاني المطلب الثاني عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى وردهم ومطلب الثالث الآثار المترتبة على عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى.

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء الإداري

تعد ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل من أهم الضمانات التي يجب أنْ يتمتع بها أعضاء ذلك القضاء، لأنّه لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء الإداري من دون وجود تلك الضمانة، وأنّ هذه الضمانة تدفع القضاة إلى العمل من غير خوف أو تردد، وتبث في أنفسهم الطمأنينة، وتجعلهم آمنين على مصيرهم وتعزز حيادهم تجاه الدولة والأفراد في آنٍ واحد، لذلك نجد أغلب دساتير دول العالم تنص على تلك الضمانة، بل أنّ هذا الأمر اصبح من المبادئ الدستورية، حتى وإنْ لم يتم النص عليها في الدستور.

المطلب الأول: ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم ضمانة عدم قابلية عزل أعضاء القضاء الإداري، ومن ثم بيان أهمية هذا الموضوع، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين، الأول للكلام عن مفهوم تلك الضمانة، وفي الفرع الثاني للحديث عن أهمية ضمانة عدم قابلية عزل أعضاء القضاء الإداري، وكما يلي:

الفرع الأول : مفهوم ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل

يقصد بضمانة عدم قابلية لأعضاء القضاء الإداري، هو عدم استطاعة الحكومة من تلقاء نفسها في غير الأحوال والشروط التي يحددها القانون فصل القاضي أو وقفه أو إحالته على التقاعد قبل السن الذي حدده القانون أو نقله لوظيفة أخرى دون رضاه [١]، كما يقصد به عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون [٢]، وقد نصت أغلب دساتير دول العالم على هذه الضمانة، ومنها على سبيل المثال دستور مصر لسنة ١٩٧١[٣]، كما نصت على ذلك دساتير

العراق منذ تأسيس الدولة العراقية في عام ١٩٢١ ولغاية الآن [٤]، كما يقصد به أيضاً أنَّ الدولة لا تمتلك حق إنهاء خدمة رجال القضاء بغير الطريق التأديبي، فلا يجوز لها فصل القاضي أو عزله أو وقفه أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني، إلا في الأحوال المحددة قانوناً [٥].

لذلك يجب ألّا يقتصر مدلول العزل على معناه الحرفي وهو الإقالة من الوظيفة القضائية، إنما يجب التوسع ليشمل كل إبعاد للقاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصاته القانونية، وعليه يجب على السلطة التنفيذية ألّا تمتنع عن إقالة القاضي من منصبه فقط، بل عليها أن تمتنع أيضاً عن أي إبعاد للقاضي عن عمله دون إرادته، ولو تم ذلك عن طريق تعيينه في مناصب إدارية أو سياسية، حتى لو كان في ظاهر ذلك ترقية للقاضي [٦] .

الفرع الثاني:

أهمية ضمانة عدم قابلية عزل أعضاء القضاء الإداري

إنّ لإقرار ضمانة عدم قابلية عزل أعضاء القضاء الإداري أهمية كبيرة بالنسبة لاستقلال ذلك القضاء، وتتجلى تلك الأهمية في المسائل الآتية:

أولاً: إنّها تؤدي إلى الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء الإداري، وهذه الأهمية تعد من أهم ضمانات القضاء تجاه الحكومة، وتمثل أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي تُحرر القضاء من الخوف من تأثير تلك السلطة [٧].

ثانياً: تمثل ضرورة لحسن تطبيق القانون، وتحقيق العدالة، لأنّ عدم توفر تلك الضمانة للقضاة سيؤثر حتماً على سلامة الأحكام، ولا يمكن للقاضي أنْ يطبق القانون كما يجب، ومن ثم يستطيع قول الحق وتحقيق العدالة دون خوف [٨].

ثالثاً: تؤدي إلى تحقيق استقلال القضاء وحياده، لأنَّ القاضي غير الآمن على منصبه ووظيفته قد يدفعه إلى عدم الحياد، وبدونها لا يمكن أنْ يكون محايداً، ومن ثم الإخلال بالاستقلال المنشود للقضاء [٩].

رابعاً: إنّها تمثل ضمانة للمتقاضين، لأنّ القاضي لا يستطيع أنْ يطبق القانون ويعلي كلمته في مواجهة الحكومة من دون توافر تلك الضمانة [١٠]، ومن ثم تحقق الأمن الاجتماعي، وتبعث الطمأنينة في النفوس [١١].

المطلب الثاني:

مدى توافر ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل

فيما يتعلق بضمانة عدم قابلية عزل أعضاء القضاء الإداري، ففي فرنسا وفقاً للنصوص الدستورية والتشريعية فإنَّ أعضاء ذلك القضاء لا يتمتعون بتلك الضمانة، لكن العرف يكفل هذه الضمانة، الأمر الذي دفع بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن هناك قاعدة قانونية عرفية قد نشأت عبر الزمن تعطي أعضاء

القضاء الإداري تلك الضمانة ولا يمكن عزلهم [١٢]، ويبرر جانب من الفقه الفرنسي سبب عدم النص على تلك الضمانة في الدستور أو التشريعات، هو كون القضاء الإداري هناك لا يعد جزءاً من السلطة القضائية،

وأنه منذ نشأته كان تابعاً للسلطة التنفيذية، وأنّ أعضائه لا يمكن وصفهم _ من وجهة النظر تلك _ قضاة بالمعنى الاصطلاحي، وإنما يعدون موظفين عموميين [١٣].

ومهما يكن وبالرغم من عدم النص على تلك الضمانة في الدساتير الفرنسية المتعاقبة، أو في التشريعات المنظمة للسلطة القضائية بصفة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، فإنّ أعضاء القضاء الإداري في فرنسا يتمتعون بتلك الضمانة بشكل قد يفوق بكثير الوضع بالنسبة لأقرانهم في القضاء العادي، وكذلك أعضاء القضاء الإداري في الدول التي تنص دساتيرها وقوانينها على تلك الضمانة [١٤]، كما أنَّ الحكومة لم تستعمل سلاح العزل لأعضاء القضاء الإداري احتراماً منها لتقاليد مجلس الدولة، ولما يتمتع به أعضائه بمكانة كبيرة، الأمر الذي يدفع ذلك القضاء إلى ممارسة وظيفته بكل ثقة واطمئنان [١٥].

أما بخصوص توافر تلك الضمانة لأعضاء القضاء الإداري في مصر، فإن دستور مصر لسنة ١٩٧١ قد نص على ذلك، وأنَّ القضاة غير قابلين للعزل [١٦]، لأنّ الدستور المذكور نص بصريح العبارة على أنَّ القضاء الإداري يعد هيئة قضائية مستقلة [١٧]، ووفقاً لنص تلك المادة فإنّ أعضاء القضاء الإداري في مصر يتمتعون بتلك الضمانة أسوة بأعضاء القضاء العادي

وبالنسبة لأعضاء القضاء الإداري في العراق فإنّ قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يتطرق إلى تلك الضمانة، وكذلك قانون التنظيم القضائي النافذ فإنّه لم يتطرق إلى تلك الضمانة، بل أنّه نص إلى عدم جواز إحالة القاضي على التقاعد إلا بعد إكمال الثالثة والستون من العمر، أو بناءً على طلبه [١٨].

المطلب الثالث:

حدود ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل

إنّ النص في التشريعات على ضمانة عدم القابلية لعزل القضاة _ سواء في القضاء العادي أو الإداري _ لا يعني أنّ القاضي يبقى في منصبه، أو وظيفته طوال حياته أو لا يمكن عزله من وظيفته مهما أخطأ أو أساء استعمال وظيفته، بل إنّ هناك بعض الحدود لتلك الضمانة، تتيح عزل القاضي عن ممارسة عمله، في توافر بعض الحالات التي تستوجب إنهاء الرابطة الوظيفية، إذ تكاد تجمع الأنظمة على جواز عزل القاضي إذا فقد شرطاً من شروط تولي القضاء، أو أتى عملاً لا يتفق ومقتضيات وظيفته، وكذلك إمكانية استقالته أو إحالته على التقاعد عند بلوغه السن القانونية، أو في حالة عجزه عن القيام بوظيفته لأسباب صحية [١٩]، لذلك فإنه إذا ما توافرت مثل تلك الحالات التي تؤدي إلى انقطاع

الصلة بين القاضي وبين وظيفته[٢٠]، فإنّها لا تعني عزلاً للقاضي، وإنما مرجع ذلك إلى انقطاع الصلة لاعتبارات أساسها تعذر القاضي عن الاستمرار في عمله القضائي وفقاً لحالات يحددها القانون [٢١].

هناك بعض الحالات التي تؤدي إلى عزل أعضاء القضاء الإداري عند توافرها، ومن ثم انتهاء الرابطة الوظيفية، وهذه الحالات هي :

أولاً: بلوغ السن القانوني للتقاعد: في هذه الحالة تنتهي الرابطة الوظيفية لأعضاء القضاء الإداري بصورة وجوبية عند بلوغه السن القانوني للتقاعد، إذ تنص التشريعات المنظمة للقضاء الإداري على إحالة القاضي على التقاعد عند بلوغه ذلك السن، وقد نص على هذه الحالة قانون مجلس شورى الدولة ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، عندما نص على عدم جواز إحالة أعضاء القضاء الإداري على التقاعد قبل إكمال السن القانوني والبالغة الثالثة والستون من العمر [٢٢]، كما نص على هذه الحالة قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ [٢٣].

أما قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ فقد نص على جواز إحالة الموظف على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني بناءً على طلبه إذا أكمل (٥٠) سنه من عمره، أو كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) [٢٤]، أما قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ فقد نص بصريح العبارة على جواز إحالة القاضي على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني بناءً على طلبه وفقاً لأحكام قانون التقاعد المدني [٢٥]،

ثانياً: حالة فقد الصلاحية الأدبية: من الشروط الواجب توافرها لتعيين أعضاء القضاء الإداري، هو وجود الصلاحية الأدبية، فإذا ما بدر من القاضي أفعالاً تؤدي إلى فقد تلك الصلاحية فإنه في مثل هذه الحالة يتم إنهاء الرابطة الوظيفية للقاضي، إما بإحالته على التقاعد، أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية، أو عزله من الوظيفة بصورة نهائية، وذلك حسب نوع الفعل المرتكب من قبله.

وقد نص على تلك الحالة قانون مجلس الدولة المصري النافذ، فقد أشار أنه في حالة فقد عضو القضاء الإداري أسباب الصلاحية الأدبية فيتم إحالته على التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية [٢٦].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في ظل قانون مجلس شورى الدولة فإنّه لم يتناول تلك الحالة، أما قانون التنظيم القضائي النافذ، فقد نص على إنهاء خدمة القضاة وعزلهم من الوظيفة إذا ما صدر من القاضي فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية، أو إذا ثبت عدم أهليته للوظيفة القضائية [٢٧]، كما نص القانون المذكور على جواز إحالة القاضي إلى وظيفة مدنية، إذا ثبت عدم أهليته للوظيفة القضائية [٢٨].

ثالثاً: حالة عدم الكفاءة الفنية والمهنية: في هذه الحالة إذا ما ثبت عدم كفاءة عضو القضاء الإداري للقيام بمهام وظيفته، وذلك من خلال تقارير التفتيش التي تتم لتقييم أداء أعضاء القضاء الإداري، عندها يتم إنهاء الرابطة الوظيفية، إما بإحالته على التقاعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى، وقد نص على تلك الحالة قانون مجلس الدولة المصري، وذلك بإحالة القاضي على التقاعد أو نقله إلى

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وظيفة مدنية بالنسبة للأعضاء الذين يحصلون على تقريريين متتالين بدرجة أقل من المتوسط، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب من رئيس مجلس الدولة [٢٩].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تلك الحالة، فإنَّ قانون مجلس شورى الدولة لم يتناول تلك الحالة بالذكر، أما قانون التنظيم القضائي فقد نص على جواز إنهاء خدمة القاضي، أو نقله إلى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري، بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى، إذا أُجلت ترقيته أكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة [٣٠].

رابعاً: حالة عدم القدرة على أداء مهام وظيفته لأسباب صحية: إذ قد يحصل خلال ممارسة الوظيفة أنْ يتعرض أعضاء القضاء الإداري إلى عارض صحي يمنعهم من القيام بأعباء وظيفتهم، فإذا ثبت من خلال التقارير الطبية من الجهات المختصة عدم قدرة أعضاء القضاء الإداري على القيام بمهامهم، عندها يجوز إنهاء الرابطة الوظيفية لهم، وذلك بإحالتهم على التقاعد.

وقد نص على هذه الحالة قانون مجلس الدولة المصري، وذلك بإحالة العضو على التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على طلب من رئيس مجلس الدولة، وموافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية في مجلس الدولة [٣١].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من هذا الموضوع، نجد أنَّ قانون مجلس شورى الدولة النافذ لم يتناول هذا الموضوع بالذكر، وإنما تطرق إلى ذلك قانون التقاعد الموحد النافذ، وذلك بإحالة الموظف الذي تثبت عدم صلاحيته للقيام بوظيفته لأسباب صحية على التقاعد، شريطة أن يكون ذلك بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة [٣٢]

المبحث الثاني : حياد أعضاء القضاء الإداري

يعد حياد أعضاء القضاء الإداري من الأسس التي تعزز استقلال ذلك القضاء، لأنّه بدون هذا الحياد لا يمكن القول باستقلال ذلك القضاء، ومن بين المسائل التي تحقق حياد أعضاء القضاء الإداري، هو عدم صلاحية أعضائه للقيام بالفصل في المنازعات التي تعرض أمامهم، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى ردهم عن النظر في تلك الدعاوى، سواء كانت تلك الحالات وجوبية، أم جوازيه، وتلك المسائل نص عليها قانون المرافعات المدنية الذي يعد المرجع لجميع القوانين فيما يتعلق بتلك المسائل، وقد أشار إلى ذلك قانون مجلس شورى الدولة النافذ [٣٣].

المطلب الأول:

التعريف بحياد القضاء ومقوماته

من بين ضمانات استقلال القضاء الإداري، هو حياد أعضاء ذلك القضاء، إذ بدون ذلك الحياد لا يمكن أنْ تكتمل عناصر استقلال القضاء الإداري، وفي هذا المطلب سنتحدث عن هذا الموضوع وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف بحياد القضاء

يعرف حياد القاضي الإداري بأنّه قدرة القاضي الإداري على الحكم في الدعوى، دون التحيز مسبقاً قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد أحد المتقاضين، وأنْ يكون متحرراً من جميع المؤثرات عدا حكم القانون [٣٤]، كما يقصد بحياد القضاء أنْ يقتصر دور القاضي على تَلقّي ما يقدمه من أطراف النزاع من أدلة في الدعوى، وتقدير قوة كل دليل وفقاً لقوته التي حددها القانون [٣٥]، ويعرف حياد القاضي أيضاً، بأنه النأي بالقضاء بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم دون آخر، وبعيداً عن الإنتماءات والميول السياسية [٣٦].

فالحياد هو الذي يسمح للقاضي أنْ يمارس إجراءاته في الدعوى، ويضع حكمه فيها بغض النظر عن أطرافها، ويكون حكمه صادراً وفقاً للأدلة التي تعرض أمامه، وأنْ يبقى دوره سلبياً في الأصل بالمقارنة مع دور الخصوم الإيجابي، فهو يرى المصالح القانونية للخصوم بالعدل [٣٧].

الفرع الثاني

مقومات حياد القضاء

من البديهي أنّ حياد القضاء ، لا يمكن أنْ يتحقق ويتجلى بوضوح، من غير توافر بعض المقومات التي يقوم عليها وتجعله يكتمل، ومن ثم تحقيق الاستقلال المرجو للقضاء الإداري، وتلك المقومات هي:

أولاً: عدم جواز الانتماء للأحزاب السياسية: ومفاد ذلك أنّه لا يجوز للقضاة أنْ ينتموا للأحزاب السياسية، سواء كانت الدولة تأخذ بالتعددية الحزبية، أم أنها تقوم على الحزب الواحد [٣٨]، لأنَّ انتماء القضاة للأحزاب ربما تجعل من القاضي أداة لتنفيذ سياسة الحزب الذي ينتمي إليه، وبالتالي فقدان الاستقلال الذي يجب أنْ يتمتع به القضاء، وقد نصت على ذلك أغلب القوانين المنظمة للسلطة القضائية، ومنها على سبيل المثال قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ في المادة (٥٢) [٣٩]، أما قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ فلم يتطرق إلى هذا الموضوع، وكذلك قانون مجلس شورى الدولة هو الآخر لم يتطرق إلى هذا الموضوع، على العكس من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي نص بصريح العبارة على عدم جواز انتماء أعضاء القضاء الإداري إلى الأحزاب السياسية وذلك في المادة (٩٥) التي تنص على (يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب، أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها).

ثانياً: حظر إبداء الآراء والميول السياسية: ومفاد ذلك أنّه لا يجوز للقاضي إبداء آرائه السياسية في موضوع حكم، والمقصود هنا بالحظر هو ألا تكون الآراء والميول السياسية موضع قضاء وحكم، فلا يجوز للقضاة أنْ يصدروا أحكامهم وفقاً لآرائهم وميولهم السياسية [٤٠]، ومما يجب ذكره هنا أنّ ذلك الحظر لا يمنع القضاة من التمتع بحقوقهم السياسية، ولهم الحق بإبداء آرائهم السياسية أثناء ممارسة

حقوقهم الانتخابية، وقد نصت على ذلك بعض القوانين المنظمة للسلطة القضائية [٤١]، أما في العراق فإنّ قانون مجلس شورى الدولة، وقانون التنظيم القضائي النافذين، لم يتناولا هذا الموضوع بالذكر، ومن هنا ندعو مشرعنا القدير إلى النص على هذا الموضوع من خلال إعادة النظر بتلك القوانين.

ثالثاً: الامتناع عن التعصب: من المقومات الأخرى لحياد القضاء هو إمتناع القضاة عن التعصب بجميع مظاهره، سواء كان دينياً أو عشائرياً أو مناطقياً، لأنّ على القاضي أنْ ينظر إلى جميع الخصوم بنظره

واحده دون تمييز بينهم، وهذا الأمر يؤدي إلى تحقيق العدالة [٤٢]، وقد أشارت إلى ذلك اغلب دساتير دول العالم، ومنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ [٤٣]، لأنّ التعصب يؤدي إلى إنكار العدالة وعدم إنصاف أطراف الدعوى، وبالتالي الابتعاد عن الذي يسعى القضاء إلى تحقيقه، وهو العدالة، وإحقاق الحق.

المطلب الثاني

عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى وردهم

تقوم التشريعات المنظمة للقضاء على وضع الضمانات التي تعزز من استقلاله، وكذلك لحماية القضاة من التأثر بعواطفهم، وربما التحيز لأحد الخصوم عند النظر في الدعاوى المعروضة أمامهم، لذلك تنص تلك القوانين على ذكر بعض الحالات التي إذا ما عرضت أمام القاضي تجعل منه غير صالحاً للنظر في الدعوى، وعدم الصلاحية هذه إما أنْ تكون وجوبية، وإما أنْ تكون جوازية، بالإضافة إلى بعض الحالات التي تؤدي رد القاضي عن النظر في تلك الدعوى .

الفرع الأول

التعريف بعدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري وحالاته

سنتحدث عن التعريف بعدم الصلاحية، ومن ثم نبين حالات عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري للنظر في الدعاوى المنظورة أمامهم، وحسب الآتي:

أولاً: التعريف بعدم الصلاحية: يقصد بعدم الصلاحية منع القاضي من نظر الدعوى إذا قام سبب من الأسباب التي تدعو إلى شك في حكمه وانحيازه لصالح أحد الخصوم [٤٤]، كما يقصد به عدم أهلية القاضي لنظر الدعوى عند توافر حالات معينه تفقده حياده [٤٥].

ثانياً: حالات عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى: إنَّ حالات عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري، نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد أشار إلى ذلك قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بصريح العبارة، وذلك في المادة (٧/ حادي عشر) التي نصت على ((تسري أحكام المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون))، وتلك الحالات، إما وجوبية بحيث يتنحى القاضي عن نظر الدعوى وجوبياً، وإما جوازيه بحيث تعود لتقدير القاضي نفسه، وهو ما سنبينه في التالي:

١. **الحالات الوجوبية لعدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى:** إنَّ هذه الحالات إذا ما عرضت أمام القاضي الإداري، تجعله ممنوعاً من نظر الدعوى حتى لو لم يتقدم أحد الخصوم بطلب ذلك، وقد وردت تلك الحالات في قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً على سبيل الحصر، لذلك لا يجوز القياس عليها، أو التوسع في تفسيرها، وتلك الحالات هي:

أ. إذا كان القاضي زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، وقد أشار إلى ذلك نص المادة (١/٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وسبب هذا المنع يرجع إلى عدم وضع القاضي في موقف محرج، خاصة إذا أصدر حكماً ضد أقربائه، الأمر الذي سيعقد العلاقات الاجتماعية التي تربطه بهم وستكون للحكم آثار سلبية بينهم [٤٦]،

٢. **الحالات الجوازية لعدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى:** هذه الحالات تختلف عن حالات عدم الصلاحية الوجوبية، وذلك بأنْ يتنحى القاضي من تلقاء نفسه بصرف النظر عن طلب الخصوم، لأنَّ هذه الحالات جوازية وذلك بدفع الحرج عن القضاة، وهي تتعلق بشخصهم ولا مصلحة للخصوم فيها، وقد نصت على ذلك المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية سالف الذكر، التي تنص على (يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيته على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي)، وبالنسبة لأعضاء القضاء الإداري فإنّ عرض أمر التنحية يكون أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة [٤٧]، ويذكر الفقه بعض الأسباب التي تؤدي إلى عدم الصلاحية الجوازية، وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومنها أنْ يكون أحد الخصوم زميل دراسة قديم ، أو جار، أو أنْ يكون قد أبدى رأياً علمياً في مؤلف أو بحث قانوني يخدم أحد الطرفين [٤٨].

الفرع الثاني

رد القاضي الإداري وحالاته

سنتحدث في هذا الفرع عن رد أعضاء القضاء الإداري وحالاته، وذلك من التعريف برد أعضاء القضاء الإداري، ومن ثم نبين حالاته، وكما يلي:

أولاً: تعريف رد القاضي الإداري: يعرف رد القاضي بأنّه منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل أو تحيز، ولكل خصم مهما كانت صفته في الدعوى أنْ يطلب رد القاضي عن نظرها في حالة وجود أحد الأسباب [٤٩]، كما يعرف أيضاً بأنّه تنحية القاضي

عن نظر الدعوى وعدم الحكم فيها، إذا توافرت حالات الرد التي نص عليها القانون، بهدف الحفاظ على حياد القاضي، وإبعاده عن المؤثرات الشخصية والمصلحية أثناء نظر الدعوى [٥٠]، ويعرف بأنّه حق منحه القانون للخصوم يوجه ضد القاضي بهدف منعه من نظر الدعوى بناءً على أسباب عديدة وفقاً لإجراءات محددة [٥١].

ثانياً: حالات رد القاضي الإداري: إنّ حالات رد القاضي الإداري نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٩٣) وهي كما يلي:

١- **إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عند القاضي، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها:** ويقصد هنا أنْ يكون أحد أطراف الدعوى مستخدماً عند القاضي، ويرى جانب من الفقه أنّه يشترط لتطبيق تلك الحالة هو أنْ يكون ذلك الاستخدام وفقاً لقواعد قانون العمل [٥٢]، يضاف إلى ذلك أنَّ هذا المصطلح يشمل كل من يستخدمه القاضي بأجر كالسائق والبواب، في حين لا يشمل المزارع أو المستأجر أو الطبيب أو المهندس أو المقاول فيما يقومون به من أعمال تخص القاضي [٥٣]،

٢- **إذا كان القاضي قد أبدى رأياً في الدعوى قبل الأوان** : ويقصد بذلك أنْ يقوم القاضي بإبداء رأيه في الدعوى قبل موعدها ولو بصورة غير مباشرة، لأنَّ ذلك يعد سبباً لرد القاضي عن نظرها، والسبب في ذلك هو لدفع الحرج عن القاضي في الإصرار على رأيه، ولأنَّ هذا الرأي هو الذي يعبر عن عقيدة القاضي في الدعوى قبل استكمال حيثياتها [٥٤]، يضاف إلى ذلك أنَّه يمتنع على القاضي أنْ ينظر الدعوى إذا سبق له أنْ كتب بها بحثاً أو تعليقاً بحيث يمثل رأيا فيها، ولكن ذلك لا يمنع القاضي من نظر الدعوى إذا كان قد أبدى رأيه في مؤلف قانوني أو بحث علمي في نقاط قانونية محددة ولو كان لها علاقة بالدعوى، لأنَّ ذلك يمثل حجر عثرة على حرية القاضي في البحث والاجتهاد [٥٥]

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى

إن الآثار التي تترتب على عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري لنظر الدعوى، تختلف في الحالات الوجوبية عن الحالات الجوازية، وهو ما سنبينه في الآتي:

أولاً: الآثار المترتبة على عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري الوجوبية: بينا فيما سبق أنَّ حالات عدم الصلاحية من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لذلك فإنّه إذا ما عرضت للقاضي الإداري حالة من حالات عدم الصلاحية الوجوبية، وفي أي حالة كانت عليه الدعوى فعليه أنْ يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر تلك الدعوى، ولو لم يطلب منه أحد، أما إذا استمر القاضي في نظرها وأصدر حكمه فيها ففي هذه الحالة يكون حكمه باطلاً [٥٦]

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم صلاحية أعضاء القضاء الإداري الجوازية: لقد نصت على عدم الصلاحية الجوازية المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فإذا

استشعر القاضي بالحرج عند نظر الدعوى فعليه أنْ يتنحى من تلقاء نفسه بصرف النظر عن طلب الخصوم، وعلى القاضي في مثل تلك الحالات أنْ يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة- أما قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩المعدل- فإنَّ تقديم طلب التنحي يكون أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة [٥٧]، وأنْ النظر في قرار التنحية يكون وفقاً للسلطة التقديرية لتلك المحكمة.

الخاتمة

الاستنتاجات :

١- إنَّ استقلال القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، أصبح من المبادئ الدستورية والقانونية، التي تنص عليه أغلب دساتير، وتشريعات دول العالم، سواء التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، أم تلك التي تأخذ بالقضاء المزدوج.

٢-أما فيما يتعلق بضمانة عدم قابلية اعضاء القضاء الإداري للعزل، فإنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ذلك، بعدم النص على تلك الضمانة في قانون مجلس شورى الدولة النافذ، بالإضافة إلى ذلك أنّه لم ينص على تمتع أعضاء القضاء الإداري بالضمانات المقررة لأعضاء القضاء العادي، على خلاف المشرع المصري الذي نص على تمتع أعضاء القضاء الإداري بجميع الضمانات المقررة لأعضاء القضاء العادي، ومن بينها ضمانة عدم قابلية أعضائه للعزل، مما سيؤثر في استقلال ذلك القضاء.

٣-وبالنسبة لإنتهاء الرابطة الوظيفية لأعضاء القضاء الإداري، فإنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً بعدم النص على انتهاء تلك الرابطة في حالة فقدان العضو للصلاحية الأدبية، على خلاف المشرع المصري الذي نص بصريح العبارة على انتهاء الرابطة الوظيفية لأعضاء القضاء الإداري في حالة فقدانه للصلاحية الأدبية، التي تعد أحد الشروط اللازمة لتعيين أعضاء القضاء الإداري.

٤- لم يكن المشرع العراقي موفقاً بعدم النص على عدم جواز إنتماء اعضاء القضاء الإداري للاحزاب، بخلاف المشرع المصري الذي نص على ذلك، لأنّ هذا الأمر سيؤثر على استقلال القضاء الإداري، وربما يفتح الباب لتدخل الاحزاب في القضاء الإداري ومن ثم التأثير في استقلاله المنشود.

المقترحات

١-تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، والنص على تشكيل جهة خاصة من القضاء الإداري نفسه، تتولى إجراءات التحقيق مع اعضاء القضاء الإداري، وفرض العقوبات الانضباطية عليهم، بالإضافة إلى النص على الضمانات لأعضاء هذا القضاء تجاه تلك العقوبات.

٢- تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، بالنص على ضمانة عدم قابلية أعضاء القضاء الإداري للعزل، بالإضافة إلى النص على تمتعهم بجميع الامتيازات والضمانات المقررة لأعضاء القضاء العادي، من أجل تعزيز استقلال هذا القضاء.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣ –فيما يتعلق بانتهاء الرابطة الوظيفية لأعضاء القضاء الإداري نقترح تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، بالنص على انتهاء تلك الرابطة في حالة فقدان العضو للصلاحية الأدبية، فضلاً عن النص على تمتع اعضاء القضاء الإداري بجميع الحقوق المالية في حالة استقالته من الوظيفة.

٤– تعديل نص المادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي تناولت موضوع ترقية أعضاء القضاء الإداري، وذلك بالنص على بعض الضمانات لأعضاء القضاء الإداري تتعلق بموضوع ترقيتهم الوظيفية.

---

(١) د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، : استقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٢٢،ص ٤٠١.

(٢) د. طلعت يوسف حاضر، : استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر الجامعي، المنصورة، ٢٠٢٠، ص ١٤٣.

(٣) المادة (١٦٨) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.

(٤) المواد:

- المادة (٦٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- المادة (٨٩) من دستور العراق لسنة ١٩٦٣ المؤقت.
- المادة (٩٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) د. خالد سليمان شبيكه، كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
، ص ١٦١.

(٦) د. خالد سليمان ،المصدر سابق، ص ١٦٢.

(٧) د. طلعت يوسف حاضر، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٨) د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(٩) د. طلعت يوسف حاضر، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(١٠) د. خالد سليمان شبيكه، مصدر سابق، ص ١٦١.

(١١) د. فهد عبد الكريم ابو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٢٠٨.

(١٢) د.عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ص ٣١٣.

(١٣) المصدر ذاته، ص ٣١٤.

(١٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٣.

(١٥) د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٢، ص١٨٢.

(١٦) المادة (١٦٨) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.

(١٧) المادة (١٧٢) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.

(١٨) المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١٩] د. محمود محمد هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨، ص ٦٢.

[٢٠]) أدوة كمال حسين، الخلافةالوظيفية ودورها في كفاءة أداء العمل، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣لا٤(٢٠٢٣)، ص٢٤٠.

[٢١] فارس علي عمر الجرجري: مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

[٢٢] تنص المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على (لا يجوز إحالة الرئيس ونائب الرئيس أو المستشار أو المستشار المساعد على التقاعد قبل إكماله الثالثة والستون من العمر)

[٢٣] المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٤] المادة (١٢/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.

[٢٥] المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٦] تنص المادة (٩١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على (..... ومع ذلك إذا أتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب).

[٢٧] المادة (٥٨/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٨] المادة (٥٩/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٩] المادة (٩٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[٣٠] المادة (٣٩/ خامساً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣١] المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

[٣٢] تنص المادة (١٠/ ثانياً) من قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على (تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين: ثانياً: إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة).

[٣٣] المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣٤] حيدر حسن شطاوي: حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، ع ١، مجلد ٤، حزيران ٢٠١١، ص ٣٠٤.

[٣٥] د.عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٦.

[٣٦] فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٠.

[٣٧] د.عباس العبودي، مصدر السابق، ص ٥٦.

[٣٨] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.، ص ٣١.

[٣٩] تنص المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ على ما يلي (على المحاكم والقاضي ونائب الحاكم تطبيق نصوص القوانين والقيام بالواجبات المنوطة به لإدارة المحاكم، وكتم الأمور التي أطلع عليها بحكم وظيفته، وعدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو الاشتغال بالسياسة)

[٤٠] فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٤١] تنص المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢على (يحظر على المحاكم والقضاة إبداء الآراء والميول السياسية .....)

[٤٢] فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٤٣] تنص المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على (الناس متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

[٤٤] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٥.

[٤٥] فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

[٤٦] د.آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨.

١. [٤٧] حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، ع ١، مجلد ٤، حزيران، ٢٠١١،ص ٣٢٣.

[٤٨] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٧٧.

[٤٩] د. خالد سليمان شبيكه، مصدر سابق، ص ٢١٧.

[٥٠] فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣١٢.

[٥١] د.حامد الشريف: موانع القضاء – الرد والمخاصمة وعدم الصلاحية والتنحي، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٣.

[٥٢] د. حامد الشريف، مصدر سابق، ١٢٢.

[٥٣] حيدر حسن شطاوي، مصدر سابق، ص ٢١٨.

[٥٤] المصدر ذاته، ص ٣٨٨.

[٥٥] المصدر ذاته، ص ٣٩٠.

[٥٦] د. عبد الناصر علي عثمان حسين، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

[٥٧] حيدر حسن شطاوي، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

المصادر

[٥٧] د. طلال خالد مرزوق الرشيدي، : استقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٢٢

[٥٧] د. طلعت يوسف حاضر، : استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر الجامعي، المنصورة، ٢٠٢٠

[٥٧] د. خالد سليمان شبيكه، كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

[٥٧] د. فهد عبد الكريم ابو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥

[٥٧] د.عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

[٥٧] د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤

[٥٧] د. محسن خليل: القضاء الإداري اللبناني – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٢

[٥٧] د. محمود محمد هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨

[٥٧]) أدوة كمال حسين، مقالات، الخلافةالوظيفية ودورها في كفاءة أداء العمل، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد ٣لا٤(٢٠٢٣)

[٥٧] فارس علي عمر الجرجري: مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩

[٥٧] حيدر حسن شطاوي: حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظرها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، ع ١، مجلد ٤، حزيران ٢٠١١

[٥٧] د.عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

[٥٧] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩

[٥٧] د.آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١

[٥٧] د.حامد الشريف: موانع القضاء – الرد والمخاصمة وعدم الصلاحية والتنحي، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠١٨

المواد

[٥٧] المادة (١٦٨) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.
المادة (٦٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
المادة (٨٩) من دستور العراق لسنة ١٩٦٣ المؤقت.
المادة (٩٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٥٧] المادة (١٦٨) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.
[٥٧] المادة (١٧٢) من دستور مصر لسنة ١٩٧١.
[٥٧] المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] تنص المادة (٢٨/ ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
[٥٧] المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] المادة (١٢/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.
[٥٧] المادة (٤٢/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] تنص المادة (٩١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
[٥٧] المادة (٥٨/ ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] المادة (٥٩/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] المادة (٩٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
[٥٧] المادة (٣٩/ خامساً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٥٧] المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
[٥٧] تنص المادة (١٠/ ثانياً) من قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على
[٥٧] المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل
[٥٧] تنص المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
[٥٧] تنص المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١١٩٦٣
[٥٧] تنص المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة
[٥٧] تنص المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

Sources
1. Dr. Talal Khaled Marzouq Al-Rashidi, *The Independence of the Judiciary: A Comparative Study in Egyptian and Kuwaiti Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022
2. Dr. Talaat Youssef Hader, *The Independence of the Judiciary: The Human Right to Access an Independent Judiciary*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Mansoura, 2020
3. Dr. Khaled Suleiman Shabika, *Guaranteeing the Right to Litigation: A Comparative Study*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018
4. Dr. Fahd Abdul Karim Abu Al-Athm, *Administrative Judiciary: Between Theory and Practice*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2015
5. Dr. Abdul Nasser Ali Othman Hussein, *The Independence of the Administrative Judiciary: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008
6. Dr. Mustafa Abu Zeid Fahmy, *Administrative Judiciary and the State Council*, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014
7. Dr. Mohsen Khalil, *Lebanese Administrative Judiciary: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1982
8. Dr. Mahmoud Muhammad Hashim: The Judiciary and the System of Evidence in Islamic Jurisprudence and Positive Laws, Deanship of Library Affairs, King Saud University, Riyadh, 1988
9. Adwa Kamal Hussein, Articles, Functional Succession and its Role in Work Performance Efficiency, Northern Technical University, Volume 3, No. 4 (2023(
10. Fares Ali Omar Al-Jarjari: The Principle of the Civil Judge's Impartiality – A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 1999
11. Haider Hassan Shatawi: The Impartiality of the Administrative Judge in the Cases He Hears, Research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, issued by the College of Law, Al-Qadisiyah University, Issue 1, Volume 4, June 2011
12. Dr. Abbas Al-Aboudi: Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law – A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015
13. Farouk Al-Kilani, The Independence of the Judiciary, 2nd Edition, Arab Center for Publications, Beirut, 1999
14. ( )Dr. Adam Wahib Al-Nadawi: Pleadings Civil Law, 3rd ed., Legal Library, Baghdad, 2011
15. Dr. Hamed Al-Sharif: Impediments to Judicial Precedent – Recusal, Disqualification, and Withdrawal, World Library, Alexandria, 2018

Articles
16. Article (168) of the 1971 Egyptian Constitution.
17. Article (68) of the 1925 Iraqi Basic Law.
18. Article (89) of the 1963 Provisional Iraqi Constitution.
19. Article (97) of the 2005 Iraqi Constitution.
20. Article (168) of the 1971 Egyptian Constitution.
21. Article (172) of the 1971 Egyptian Constitution.
22. Article (42/First) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
23. Article (28/Second) of the State Council Law No. 65 of 1979
24. Article (42/First) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
25. Article (12/First) of the Unified Retirement Law No. 9 of 2014.

26. Article (42/First) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
27. Article (91) of the Egyptian State Council Law No. 47 of 1972
28. Article (58/Third) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
29. Article (59/First) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
30. Article (93) of the Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.
31. Article (39/Fifth) of the Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
32. Article (125) of the Egyptian State Council Law No. 47 of 1972.
33. Article (10/Second) of the Retirement Law No. 9 of 2014 stipulates the following:
34. Article (7/Eleventh) of the State Council Law No. 65 of 1979, as amended.
35. Article (14) of the Iraqi Constitution of 2005 stipulates the following:
36. Article (52) of the Judicial Authority Law No. 26 of 1963 stipulates the following:
37. Article (57) of the Egyptian Judicial Authority Law No. 46 of 1963 stipulates the following:
38. Article (14) of the Iraqi Constitution of 2005 stipulates the following: